Journal of Alasmarya University
Volume 10, December 2008

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد العاشر، ديسمبر 2008

الإرهاب توزيعه واستراتيجيات مكافحته

د. الهادي البشير المغيربي*

المقدمة

يقوم الإرهاب الدولي، بكل أشكاله، وأنواعه، المحلية والإقليمية والدولية على أساس العنف السياسي المادي من قتل وتخريب وتدمير، فكان الإرهاب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ظاهرة جديدة على المجتمعات الدولية، وهذا ما سمي بإرهاب الدولة[1]، حيث سادت المجتمعات البشرية الضعيفة حالة من انعدام الأمن والقلق والخوف من مصير المستقبل المجهول الذي يتهددهم في حياتهم ومأكلهم ومشربهم جرّاء تعدد الأزمات الدولية على المجتمعات في الدول النامية، وإن معاناة كثير من الأقاليم الجغرافية في قارتي آسيا وأفريقيا وأجزاء من أمريكا الجنوبية خير دليل على مثل هذه الحالات.

شكلت هواجس الإرهاب الدولي حالة من الترقب لدى المجتمعات وأصبحت تفكر في استخدام الوسائل المتاحة لمكافحة الإرهاب الداخلي والخارجي بالوسائل القانونية، فتنادت على المستويات الدولية والإقليمية كافة من أجل تدبير استراتيجيات لمكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والاندماج الإقليمي وفتح الحدود وتجفيف منابع تمويل الإرهاب، الأمر الذي جعل المجتمعات تنشغل بتنفيذ هذه السياسات وإبعادها عن إحداث برامج لتنمية الاقتصادية تسهم في توفير الغذاء

---

* جامعة السابع من إبريل.

1- بويل ويتر، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، مشكلات الولايات المتحدة مع الإرهاب المضاد، دراسة حال الجماهيرية العدد 111، أبريل 1988، ص 198.

والكساء والماء والدواء لسكان العالم النامي. فوجدت الدول النامية نفسها بين فكي تهمة الإرهاب وآليات مكافحته وبين حالة الجوع والفقر وحالات عديدة من الظلم الاجتماعي في بلدانها، ولذلك تعاقبت الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه المجتمعات[2].

إن عتمة مصطلح الإرهاب وضبابيته بالمفهوم الغربي يصطدم بكثير من المصطلحات المشروعة لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع المشروع في حالات الاعتداء والاحتلال، الأمر الذي جعل معيارية الإرهاب تتفق مع مصطلح الذاتية للدول الممارسة للإرهاب الدولي وادعائها مكافحته بعدما جندت المنظمات وأجهزتها المختلفة لإعداد خلايا إرهابية ضد مَنْ يخالف سياستها، ومع ذلك انقلب السحر على الساحر فكثير من هذه الخلايا انقلبت على مُعدّيها ومموليها بعد ما تعارضت المصالح بينهما وما يجري في أفغانستان خير دليل على ذلك حيث انقلبت الحركات التي كانت تدعمها أمريكا ضد سياساتها.

إن اختلاف مفهوم الإرهاب وطبيعته وحقائقه يتطلب البحث لتحديد أنماطه ونظامه القانوني من المتخصصين في علمي السياسة والقانون لذلك عملوا على وضع القواعد والأحكام لتفسير الظاهرة أمام الظواهر التي تُعد الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير حقاً مشروعاً لكل الأمم والشعوب، ولكن كل ما وضعوه لم يرضِ القوى المهيمنة في العالم[3].

التوزيع الجغرافي للظواهر الإرهابية

تتوزع الظواهر الإرهابية مكانياً بحسب انتشار مناطق التوتر والصراعات في العالم، فكلما ظهرت بؤرة من بؤر التوتر المحلية أو الإقليمية أو الدولية ظهرت على أثرها ظاهرة إرهابية وهذا الاقتران الزماني والمكاني في كثير من الأحيان يشكل الإجابة الشافية عن مصدر الإرهاب وخصائصه. ولماذا كان كذلك؟. فحالات الظلم والاستبداد والاحتلال والعنصرية والهيمنة على مصير الشعوب المغلوبة والضعيفة من قبل الدول

2- عباس الذهيبيات، الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه ووسائله وشرعيته، مقال منشور في الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت الآتي:

http://www.alhaeri.com/majalla/9.htm

3- حسين كامل، تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجزء الأول، سنة 1956، ص 10.

الاستعمارية، أدى إلى ظهور حركات مناهضة للاستعمار وحركات أخرى ضد أنظمة الحكم التي نصبها الاستعمار، وكذلك حركات انفصالية عن المجتمعات ذات الأثينيات و الثنائيات والأقليات العرقية[4]، ومع ذلك فإن جل حالات الإرهاب الفردية والجماعية تقوم على أثر حالة من حالات الاحتلال والاضطهاد والهيمنة، فكانت حادثة 22 /7 / 1946 في فندق الملك داوود وهو مقر للإدارة البريطانية في القدس إبان الانتداب البريطاني لفلسطين حيث أدى حادث التفجير الذي قامت به جماعة (أيرقون) بزعامة مناحين بيقن إلى موت 91 مدني وعسكري كان منهم 17 يهودياً وهى إحدى الجماعات المتطرفة لحماية اليهود من عرب فلسطين[5].

لم تقُم الإدارة البريطانية بأي عمل ضد اليهود جراء عملياتهم الإرهابية، وكذلك ضد سياسة الحكومة البريطانية، مع علم بريطانيا بالدور الذي قامت به من أجل تشويه الفلسطينيين في هذه الحادثة.

إن تتبع الأحداث الإرهابية في زمانها ومكانها يوضح مدى قدرة منتسبي الحركات الإرهابية على التأثير في حياة المجتمعات البشرية فحادثة القدس التي قامت بها جماعة صهيونية تعبر عن مدى قدرة جماعة الهجانة الصهيونية على التأثير في المجتمع الصهيوني ومدى قدرتها على النفاذ ضد الانتداب البريطاني الذي وفر لها الغطاء السياسي في الوجود على أرض فلسطين بعد وعد بلفور عام 1917، ولذلك فمقدار ما نحت فيه بريطانيا وطناً لليهود في فلسطين كُوفئت بقتل جنودها في حادثة القدس. ومع ذلك لم تثر الحادثة حفيظة بريطانيا ضد الحركة الصهيونية في فلسطين وإعطائها البعد السياسي كقضية إرهابية دولية، وهي أول حالة إرهابية بعد الحرب العالمية الثانية، في الوقت نفسه تحولت قضية الشرطية البريطانية في عام 1984 إلى قضية دولية واتهام ليبيا بضلوعها في الحادثة وسخر لها الإعلام البريطاني ومختلف وسائله الغربية على أن ليبيا دولة إرهابية.

لم تسجل الوثائق التاريخية الأجنبية الأحداث الإرهابية التي عاناها المجتمع العربي من القوى الاستعمارية على وجه الخصوص ومجتمع العالم الثالث كأحداث

4- الأثينيات: وهي فئة قليلة من السكان داخل مجتمع الدولة، أما الثنائيات فهي تعدد فئات المجتمع في الدولة إما عرقيا أو دينياً.

5- محطة الجزيرة الفضائية، برنامج 60 عاماً على النكبة، الاثنين 2008.6.2، الساعة الثالثة بعد الظهر.

إرهابية إبان فترة الاحتلال وما بعدها إلا في نطاق الإعلان عنها كعمل مضاد لسياسة التي يقدمها المُستعمِر للمُستعَمر لتسويق أهدافه الاستعمارية مدّعياً قهر حالة تخلف هذه المجتمعات وإرساء الديمقراطية والتقدم فيها.

إن حالة الزيف والعنف والظلم والعبودية ضمن مصطلحات الخطاب السياسي والإعلامي الغربي ضد الإسلام والمسلمين يشكل أساساً منطقياً لحالة العداء الغربي للمؤسسات الإسلامية واتجاهاتها نحو الحصول على حقوقها المشروعة من أجل حريتها واستقلالها.

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى إضعاف القانون الدولي باعتباره جزءاً من بسط سيادتها، فماذا عن محافظة الولايات المتحدة عن المصداقية في تنفيذ سياساتها الاستراتيجية كعامل عنف دولي؟. لذلك يبدو أن إضعاف القانون الدولي والمحافظة على المصداقية يمضيان معاً؛ لأسباب مشابهة في الدراسات التخصصية عن استراتيجية الردع ما بعد الحرب الباردة كل هذه المكونات ذات الاتجاه نحو العنف بدورها تولد العنف المضاد، وبذلك يتوزع الإرهاب بحسب اتجاهات مصالح الدول المهيمنة وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية[6].

إن دراسة حالة التوزيع المكاني للحوادث الإرهابية تبين للباحث في هذا المجال عناصر ومكونات الظواهر الإرهابية ودور مجتمع الظاهرة سواء المتضرر منها أم المستفيد بأن هناك أزمة بين المجتمعات تمثلها حالات الظلم والعنف والاضطهاد والسيطرة السياسية والاقتصادية، وإذا ما سعت الأمم إلى تذليل تلك الصعاب من أجل مصير الشعوب المظلومة من مكونات الظاهرة تظل كامنة في مجتمعاتها إلى أن يأتي وقتها، نتيجة للإفراط في استخدام القوة والهيمنة على الشعوب وعدم تقدير حق الآخر في العيش على أرضه وامتلاك مقدراته ومصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي. لذلك كانت الحوادث عادة ما تقوم بها المنظمات والأفراد ضد الدول التي تمارس التسلط والهيمنة على الشعوب الضعيفة، وإن ما يعانيه الشعب الفلسطيني والعراقي والأفغاني وكثير من الشعوب الأفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية، نماذج لمعاناة الشعوب في العالم من الهيمنة الإمبريالية العالمية العنصرية الصهيونية. كل ذلك يشكل

6- نعوم تشومسكي، توسيع الهيمنة الأمريكية بأي وسيلة ممكنة، ترجمة ناصر ونوس، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة دمشق، العدد الخامس، 2001، ص 174.

عنصراً أساسياً للرد على سياسات الدول القوية بحجم الوسائل التي يملكونها، فاتّباع سياسة العنف لا ينجم عنه إلا العنف المضاد، وستدفع الثمن الشعوب المغلوبة على أمرها والتي تم احتلالها عسكرياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً، ثم يدفع الثمن أحياناً الأبرياء من شعوب الدول المهيمنة، من أجل الحد من انتشار تلك الظواهر فعلى المجتمع الدولي أن يقف ضد مظاهر الهيمنة والاحتلال والتمييز العنصري واضطهاد الشعوب واستغلالها، ولذلك ترتبط الظواهر الإرهابية بتوزيع مناطق التوتر في العالم(7).

مسؤولية الظواهر الإرهابية

يبدو من الناحية النظرية أن مسؤولية الإرهاب تقع على عاتق فاعليها، ويتجه العالم كله إلى نبذ من قام بالفعل، وإدانته وتحميله المسؤولية الكاملة للحدث الإجرامي مهما كانت مبرراته وإن احتلت أرضه وانتُهك عرضه وصودرت حريته وغذاؤه وكرامته، وبذلك يكون فاقداً لأبسط حقوق الإنسان التي تُقرّها الشرائع الدينية والقوانين الدولية. وهذا الحرمان لا يقدر عند الدول التي تسعى إلى بناء سياساتها الاستراتيجية على حساب مقدرات الشعوب من أجل السيطرة والهيمنة العالمية.

إن الصراع من أجل الهيمنة الذي تمارسه مختلف الدول وبخاصة الدول الاستعمارية التي تفتح الباب لوجود الظواهر النضالية المعادية لسياساتها والتي تفسرها الدول المهيمنة بحسب اتجاهاتها السياسية بأنها ظواهر إرهابية. أما من الناحية القانونية العملية فإن مسؤولية الإرهاب تقع على من كان سبباً في وجوده وبالعودة إلى الأبعاد التاريخية للظواهر الإرهابية فإن المجتمع الدولي قرر في العديد من مؤتمراته عن استحياء مكافحة الظواهر الإرهابية في حين تخطط الدول المهيمنة لأخذ قرار المجتمع الدولي لمحاربة الإرهاب وتستغله لزيادة فرض سيطرتها العسكرية وبسط نفوذها السياسي والاقتصادي على المناطق الجغرافية التي تكون هدفاً لسياساتها ومصدراً للظواهر الإرهابية.

أكدت المؤتمرات والندوات والاتّفاقيات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة على أهمية تعاون الدول من أجل منع الإرهاب وقمعه فقد صادقت اثنتا عشرة دولة عربية

7- د. إمام حسانين خليل، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. 1999، ص 121.

على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كما يوضحه الجدول (1)، وذلك يرتبط بإعادة التوازن في العلاقات الدولية بين الدول المهيمنة والدول النامية[8]، الأمر الذي جعل الدول المهيمنة وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تخترق القانون الدولي في كثير من الحالات تجاه التزاماتها مع الأمم المتحدة [9] فتنحرف في اتجاهاتها عما تسعى إليه المؤتمرات الدولية من القضاء على الإرهاب ومحاربته حيث زادت من إفراطها في استخدام القوى العسكرية والعمليات الاستخباراتية ضد الجبهات الإرهابية والدول المناهضة لسياساتها من أجل الولوج إلى تنفيذ استراتيجيات سياساتها نحو بناء قوة ذاتية لعلاقاتها الدولية، الأمر الذي أدى إلى أن يشهد العالم تراجعاً في الحريات وعودة قوية للهواجس الأمنية التي باتت تبرر الاعتداء على الدول مثل ما حصل في ليبيا وتونس و الصومال وأفغانستان والسودان والعراق ... إلخ، فكانت جل هذه الأحداث تقع ضمن ما يعرف بإرهاب الدولة فيُتخذ لها من الأعذار ما يبرر المسببات العدوانية للدول المهيمنة في العالم. فاكتوت جل الدول العربية بناري إرهاب الجماعات المنظم وإرهاب الدول المهيمنة فالشكل (1) يوضح حالات وأشكال الظواهر الإرهابية في الوطن العربي.

فشلت المنظمات الدولية الحقوقية والسياسية في إيجاد مقاربة أمنية لمحاربة الإرهاب، ويعزى هذا الفشل إلى تشبث الدول الكبرى المهيمنة على السياسة الدولية بجعل مبرراتها لمحاربة الإرهاب مبرراً لاحتلال الدول ودعم نفوذها السياسي والاقتصادي وتوفير الحماية الأمنية لحلفائها الصهاينة وعملائها في مختلف المناطق الجغرافية[10].

8- ندوة الرباط الدولية حول (القانون الدولي ومناهضة الإرهاب) من 11-13 /9 /2006.

9- الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقارير الرسمية للدورة الثامنة والعشرين ملحق رقم A.19028P – 85 – 25 –.U.N.Dco

10- عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، دار التعارف، سوريا، 1999، ص 183.

شكل (1)

التوزيع الجغرافي للظواهر الإرهابية في الوطن العربي حتى 2008م[11].

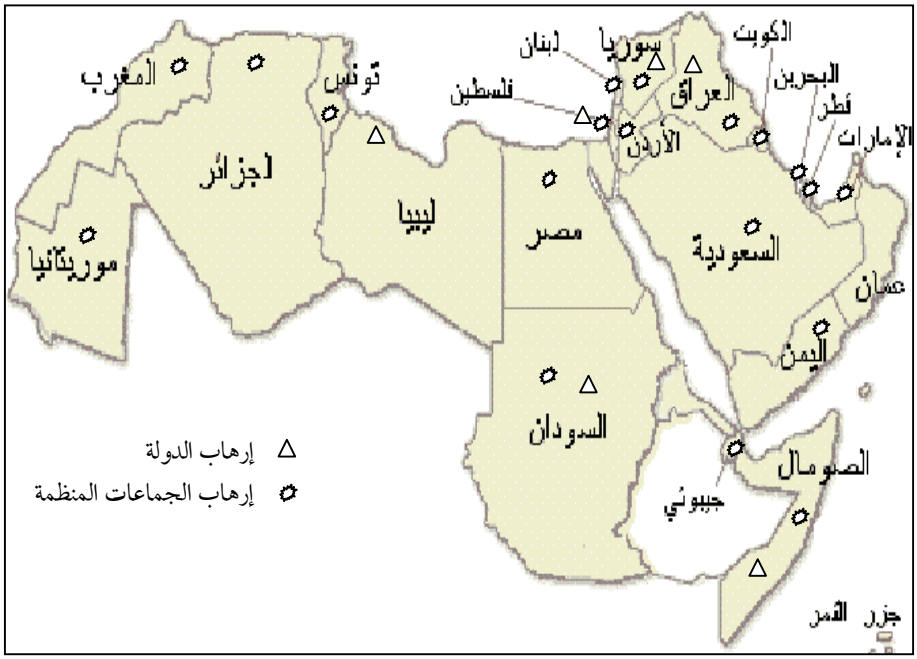

11- المصدر: عمل الباحث اعتمادا على الأحداث الإرهابية على شبكة المعلومات: www.malomat.net

جدول (1)

الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[12].

المادة	اسم الدولة	تاريخ التصديق
.1	دولة فلسطين	1998/ 6/ 3
.2	مملكة البحرين	1998/ 6/ 28
.3	دولة الإمارات العربية المتحدة	1998/ 12/ 9
.4	جمهورية مصر العربية	1998/ 12/ 14
.5	المملكة العربية السعودية	1999/ 1/ 28
.6	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	1999/ 3/ 9
.7	المملكة الأردنية الهاشمية	1999/ 4/ 7
.8	الجمهورية التونسية	1999/ 4/ 22
.9	جمهورية السودان	1999/ 5/ 24
.10	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	1999/ 6/ 10
.11	الجمهورية اليمنية	1999/ 8/ 8
.12	سلطنة عمان	1999/ 10/ 25

كان لإشارة الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان) بوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب قبل انعقاد القمة العالمية في أيلول سبتمبر عام 2005 أثرٌ في اتجاهات الدول من أجل مكافحة الإرهاب بكل أشكاله وأنواعه من إرهاب الدولة إلى الجماعات إلى الأفراد، ولكن إشارته في التقرير المقدم من 32 صفحة لم يصل إلى أهداف ما تسعى إليه الدول في العالم الثالث بل كان معززاً لمطالب الدول المهيمنة، وإشارته إلى حق تقرير المصير للشعوب التي ترزح تحت نير الاحتلال وعدم إيضاحه لمفهوم ومواقع الإرهاب في عدد 191 دولة لم يحقق تلك الأهداف بل كان النداء ناقصاً في عدم وصول المجتمعين إلى تحديد مفهوم واضح للإرهاب سواء أقام به فردٌ قام أم

12- المصدر:الجامعة العربية، وثائق جامعة الدول العربية، المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، منشورة على موقع الانترنت.

جماعة أم دولة، والفشل في ذلك يعود إلى عرقلة الدول المهيمنة لجهود المجتمع الدولي في نشر قواعد السلم العالمي عن طريق إبعاد مخاطر الأسلحة البيولوجية والنووية والظواهر الإرهابية وتحديد مفهوم الإرهاب حتى يمكن حصره ومكافحته وإن نجاح المجتمع الدولي في تحديد مفهوم واضح للإرهاب يحد من اتجاهات الاستراتيجيات المستقبلية للدول المهيمنة وبخاصة أمريكا تجاه سيطرتها على مصادر الطاقة والموارد الأولية في المناطق الجغرافية المختلفة[13].

تجنب التقرير تحديد مفهوم الإرهاب والذي يبقى موضع خلافات عميقة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأمر الذي فتح المجال لتأويل مفهوم الإرهاب كما تريده الدول المهيمنة، مما شكل عنصر امتعاض لدى دول العالم النامي، وأضاف (كوفي عنان) الأمين السابق للأمم المتحدة إذ قال: « إن فقدان التقدم بشأن إجماع حول اتفاقية مكافحة الإرهاب ليس سبباً لعدم التفاهم حول الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الإرهاب ».

إن المنظمة الدولية بما أشار إليه أمينها السابق تتخلى عن مسؤولياتها تجاه شعوب العالم النامي، حيث تُعد مثل هذه الاتجاهات سبيلاً لمساعدة الدول المهيمنة في استمرار طغيانها وتسلطها على مواقف الأمم المتحدة ومقرراتها[14].

عُقد في كثير من الدول عدة مؤتمرات وندوات من أجل وضع تعريف للإرهاب وإيجاد طرائق لمكافحته وفك الغموض بين مفهومي الإرهاب والتمرد والعصابات المسلحة[15] ومع ذلك تسعى الدول المهيمنة على إفشال مثل هذه المؤتمرات حتى لا يصل العالم إلى فهم الحقائق التاريخية والجغرافية الزمانية والمكانية لفهم الظاهرات الإرهابية وفي ظل الغموض والعتمة يضيع مفهوم الإرهاب الحقيقي وأهدافه وأدواته وفاعليته، وتتاح فرصة من أجل زيادة البحث عن حقائق جغرافية جديدة تكون ذات أهمية استراتيجية لتلك البلدان سياسياً واقتصادياً.

13- تقرير: استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب البيولوجي والالكتروني، الصادر عن الأمم المتحدة عام 2005.

14- المصدر نفسه ص 1

15- د. محمد أبو الفتح الغانم، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، 1991، ص 18.

أكدت الأمم المتحدة من خلال تقريرها المقدم إلى أعضائها الـ 191 دولة « إنه يتوجب على الدول أن تتأكد من أن جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب تتطابق مع واجباتها حيال القانون الدولي وخصوصاً النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والحق الإنساني » مشيراً إلى أن « أي استراتيجية لا تحترم حقوق الإنسان تخدم بشكل مباشر مصالح الإرهابيين »[16].

يتضح من خلال التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان) أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولياتها تجاه استراتيجية مكافحة الإرهاب بكل أشكاله. ولكن من خلال تحليل ما تمت الإشارة إليه، فإن المسؤولية تقع على واجبات الدول ضمن تطبيق القانون الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين والحق الإنساني عامة. فيا ترى هل تم تطبيق ما تمت الإشارة إليه على إسرائيل في عدوانها على فلسطين ولبنان، وسوريا؟. وكذلك على الولايات المتحدة عندما احتلت أفغانستان والعراق وهاجمت ليبيا في 14، 15 أبريل عام 1986 وضرب إسرائيل لمقر منظمة التحرير الفلسطينية بتونس ومجزرة قانا في لبنان وحالات كثيرة يصعب عرضها في قراءة لتطور حالات إرهاب الدول الاستعمارية ضد الشعوب في العالم النامي؛ إذاً أين مسئولية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؟. وفي الإشارة التي تؤسس على أن من لا يحترم القانون الدولي والحق الإنساني يخدم بشكل مباشر مصالح الإرهابيين، إذاً تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية في القضايا السالف ذكرها تصب في خانة دعم الإرهاب لا مقاومة الإرهابيين.

إن معارضة الولايات المتحدة لحظر الأسلحة البيولوجية بحجة أن آليات تنفيذها تفتقر « للمتابعة والتحقيق والتفتيش كما هو الحال فيما يتعلق بمعاهدات الأسلحة الكيماوية والنووية »[17]، ولكن في حقيقة الأمر إن الولايات المتحدة هي التي عارضت عمليات التفتيش الدورية، وهي المعارضة جزئياً في إخفاء حقائق ما يترتب عن العمليات البيولوجية والنووية الإرهابية التي قد يكون مصدرها قادماً من الولايات المتحدة الأمريكية أو من أي دول أخرى مثل الهند والصين وسنغافورة وكوريا وجنوب أفريقيا والبرازيل، والتي وصلت إلى درجات متفاوتة من التقدم في

16- الأمم المتحدة التقرير المقدم لجمعية العامة 2005.

17- الأمم المتحدة، التقرير استراتيجية جيدة لمكافحة الإرهاب البيولوجي والالكتروني، ص 3.

مجال العلوم البيولوجية[18]: وفي ذلك إشارة واضحة على أن تتحمل هذه الدول مسؤولياتها تجاه تسرب مثل هذه التقنيات إلى جهات ترعى الإرهاب وهذا الاتجاه يشكل عنصراً مهماً للدول المهيمنة مثل أمريكا وغيرها للتقليل من حجم مسؤولياتها عن وجود الظواهر الإرهابية في العالم، كذلك لم تتطرق إلى ذكر إسرائيل ضمن الدول التي تمتلك التقنيات البيولوجية والنووية.

إن ماكتيه أستاذ مادة أخلاقيات تطبيق العلوم البيولوجية بجامعة ثورونتو في صحيفة ناشيونال بوست الكندية، حيث قال: « هذا التشتت للعلوم يتطلب أسلوباً عالمياً لضمان ألا تشمل العلوم (سباق) الجيل التالي من الأسلحة» وفي ذلك إشارة إلى ثلاث حالات، الحالة الأولى أن هناك سباق تسلح بين الدول ذوات الخبرات العالمية في هذا المجال، إذاً لماذا هذا السباق بين الدول الكبرى المهيمنة؟. والحالة الثانية تخفيف المسؤولية الدولية للدول المهيمنة بأنها ليست المسؤولة وحدها عن انتشار الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية، والحالة الثالثة هو اعتراف الولايات المتحدة بأنها تطور الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية وفي الوقت نفسه تريد السيطرة على العالم بمثل هذه الأسلحة وتُحرم على غيرها امتلاك تلك التقنيات وهذا ما لا يرضى به المجتمع الدولي والدول الأخرى المناهضة لها.

صدرت إشارات عن مسؤولين بالأمم المتحدة بأن مجلس الأمن تبنى ما يكفي من القرارات لمكافحة الإرهاب دون تحديد تعريف له، فالجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن أن تفعل ذلك أيضاً، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الأمم المتحدة فشلت في وضع تعريف قانوني للإرهاب بحيث تتم عن طريقه تحديد المسؤولية القانونية لفاعلي الإرهاب على مستوى الأفراد والجماعات والدول، وإن ما يقدّمه مجلس الأمن من حلول يمكن أن تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تصل إلى ما وصل إليه مجلس الأمن، الأمر الذي يعني أن فعالية مجلس الأمن أقوى في قراراته من الجمعية العامة، وهذا في حد ذاته انتهاك أخلاقي وقانوني لرؤى المجتمع الدولي والنظام العام للأمم المتحدة، الأمر الذي يجعل الدول النامية حبيسة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول الكبرى المهيمنة، وتأكيداً على ذلك أصدر مجلس الأمن قائمة بالدول التي تقدم المساعدة والتمويل أو أي شي آخر من الدعم لتنظيم القاعدة وحركة طالبان

18- الأمم المتحدة، التقرير استراتيجية جيدة لمكافحة الإرهاب البيولوجي والالكتروني ص 4.

الأفغانية. الأمر الذي دفع أعضاء الجمعية العامة لانتقاد تلك القائمة لعدم وجود منظمة دولية مستقلة يمكنها مراجعة أسماء قدمتها الحكومات لوضعها على قائمة المتهمين بالإرهاب.

تأتي تلك الاتجاهات نحو إبعاد المسؤولية القانونية والسياسية عن الدول المهيمنة وإذا ما اقتضى الأمر وجود خلافات سياسية سوف تتهم الدول المهيمنة بعضها كما تم إبان الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، ويبقى العالم النامي يعاني صراعات وحركات إرهابية جندتها مخابرات الدول المهيمنة، وما الأحداث التي يعانيها العالم إلا نتاج فعل المكائد السياسية للدول المهيمنة سواء فيما بينها أم ضد غيرها من أجل السيطرة السياسية والاستراتيجية على مقدرات العالم(19).

الحرب على الإرهاب وحقيقة الرؤى

ظلت حقيقة محاربة الإرهاب قائمة تتصدر الصحف والمجلات والنشرات الإخبارية والندوات والمحاضرات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، إذ يعلو صخب عارم من القرارات في مساحات إعلامية عبر الفضاءات والفضائيات الإعلامية الدولية، ولكن في حقيقية الرؤى التي تضطلع بها سياسات الدول المختلفة، تعبر عن حقيقة الاختلاف، وهو البون القانوني والسياسي والفكري بين المجتمعات الغربية والشرقية، وبين المجتمعات المحلية والقومية في العالم النامي، والمجتمعات الغربية وآراء فلاسفة الفكر وعباد الكراسي ومخططين أساليب السيطرة على العالم.

إن حقيقة الرؤى تتحدد بدراسة حالات ومظاهر الاختلاف الفكري والأيدلوجي بين المجتمعات الإنسانية والتسويق الإعلامي للقضايا المتعلقة بالإرهاب في المجتمعات، وإن الميديا الغربية(20) نجحت في إقناع شعوبها والسيطرة على عقلية الفكر الغربي إلا ما رحم ربي، ولكن في حقيقية المجتمعات النامية على الرغم من حالات الفقر والجوع والتخلف التي تسود بلدانها إلا أنها مازالت تحتفظ بحقيقة الرؤى الفكرية والروحية والوضعية المنبعثة من حقيقة الإيمان بلغة الحق والعدل وحقوق الإنسانية في العيش

19- السيد أمين شلبي، سياسة إدارة كلينتون الخارجية، إنجاز أم فراغ استراتيجي، السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة العدد 144، ص 67.

20- الميديا: هي مجموعة من وسائل الإعلام المختلفة تخطط السياسات الإعلامية الداخلية والخارجية للدولة أو مجموعة من الدول.

بسلام على أرضها.

فعـند مقارنة حقيقة الآراء والرؤى الإرهابية بين أمثلة من القضايا في المجتمعات الغربية والشرقية، فإن المجتمع الغربي قد جعل من قضية محمد الدرة الطفل الذي يريد الـذهاب إلى مدرسته وتعرضت له القوات الإسرائيلية وقتلته وهو في حضن والده قضية إرهابـية ضـد الجـيش الإسـرائيلي، لـذلك تحالف الغرب لإقناع الرأي العام بأن الجنود الإسـرائيليين في حالـة دفـاع عـن النفس من الطفل محمد الدرة الأعزل، لأنه يمتلك من السـلاح أكثـر مما تملكه القوات الإسرائيلية، في حين يرى الغرب أن قضية قتل مواطنه هولندية على يد شاب مغربي كجريمة عادية تحدث يومياً في المجتمعات الغربية بأنها مـن أكبر حالات الإرهاب لذلك يبدو أن الاختلاف الفكري والسيطرة الإعلامية والجهل أو تجاهل الحقائق الإنسانية للمجتمعات الإسلامية والمجتمعات الأخرى أبعدت العقول البشـرية الغـربية عـن الحقـيقة، وعلى أثر ذلك أصبحت هناك آراء ورؤى للحقائق التي تعبر عن الظاهرة الإرهابية بمحتواها القانوني والسياسي والإنساني.

فعلـى الساسـة والمفكـرين أَن يدركوا تلك الحقائق في المجتمعات البشرية وقد يتم ذلك من خلال الحوارات الفكرية والندوات الإنسانية التي أصبحت تتغير نحو حقيقة آراء ورؤى الإرهـاب في العـالم وبخاصـة بعـد ظهـور نـتائج حكـم المحكمـة في أزمـة لوكيربي وأحداث احتلال أفغانستان والعراق وما يحدث في فلسطين[21].

إن الحقائـق والـرؤى علـى الأرض أثبتت بكل المعايير حقيقية الظاهرة الإرهابية بمفهـومها الإعلامي المشوش والمضلل و بين المفاهيم الحقيقية لحالات الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي. لذلك نهض العديد من المنظمات الخيرية والفكـرية الغـربية مـن سباتها لتطلع على الحقائق، على أرض ما يسميه الغرب محاربة الإرهـاب فـوجدت مسـرحاً حربياً عنيفاً يدور على أرض الحقيقة ليزوروا قانون التاريخ والجغـرافيا فمـا كـان علـى الجمعيات والمنظمات والمفكرين إلا أن فضحوا مسؤولي بلادهـم على أنهم يديرون العمليات الإرهابية من وراء البحار وأنهم إرهابيون بكل معنى الكلمـة أكثـر من الإرهاب ذاته. فأفعال الجيش الأمريكي في العراق (معتقل أبو غريب) والفضـائح المتتالـية في (غوانتـناموا) وفضـائح الجـيش الصهيوني في فلسطين وفضائح البـيت الأبـيض كلـها نطقـت بحقـيقة الإرهابيين في مواقفهم ونشر عنفهم على صفحات

21- د. أحمد الرشيدي، لوكيربي: الأزمة والحكم، السياسة الدولية مركز الأهرام، العدد 144، 2001، ص 134.

الصحف والمجلات وظهرت بذاءات الإمبريالية العالمية في محاكمات ظاهرها من أجل الحقيقة و باطنها حماية الإرهابيين.

إن الإعلان عبر وسائل الإعلام عن وجود شبكات استخباراتية لوكالة الاستخبارات الأمريكية في أوروبا ودورها في ترحيل وسجن مواطنين من مختلف الدول في معسكرات سرية. لهو خير دليل على ما تقوم به الدول الغربية من تستر على حقيقة الآراء والرؤى في مكافحة الإرهاب.

كان معتقل (غوانتناموا) الحقيقة التي فضحت دور الوكالات الاستخباراتية الغربية وبخاصة وكالة الاستخبارات الأمريكية (C.I.A) بأنها افتعلت ذلك من أجل إثبات ظاهرة الإرهاب وإلصاقها بالإسلام والمسلمين وبخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001.

عقدت الجامعة العربية عدة اجتماعات من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب وعملت من خلال وزراء الإعلام العرب ورئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي على توضيح حقيقة الرؤى العربية للإرهاب وطرق مكافحته فكان ما عبر عنه رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي (أمين بسيوني) في المؤتمر الذي عقد في 20 كانون أول 2006 حيث قال: « ظاهرة الإرهاب تتلون وتتشكل كل يوم مثل الحرباء»[22]، وهذا الإعلان يدل بوضوح على عدم فهم الإعلام العربي لما يعلن في الغرب والشرق عن محاربة الإرهاب؛ وقد يعني فشل وزراء الإعلام والداخلية العرب في معرفة مستجدات التصدي للإرهاب وأن التقارير الصادرة لا تعبر إلا عن مواعيد الاجتماعات واللجان المشكلة ومن تكلم فيها ومن حضرها ولا تجد من خلال المتابعة للعديد من الاجتماعات ما يرسم الرؤى الواضحة لحقيقة الإرهاب في الوطن العربي وما آليات مكافحته من خلال البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى لا ينخرط الشباب في أتون مسبباته.

كانت القوانين الصادرة في بعض الدول العربية لمنع الإرهاب أقوى أثراً في محاربة الظاهرة من الاتجاهات التخطيطية التي يحددها خبراء ووزراء الإعلام والداخلية العرب مع التأكيد على أَن هناك إجماعاً عربياً ضد حالات الإرهاب المنظمة والفردية التي تحصل في بعض الدول العربية مثل الجزائر وتونس والمغرب، وكذلك في مصر

22- وكالة الأنباء الكويتية، نشرة عن (خبراء الإعلام العربي يبحثون سبل التصدي للإرهاب)، في 20 / 11 /2006.

والسعودية والكويت واليمن، فكان التعاون الأمني ضرورة استوجبتها موجبات وجود أدوات الحكم أكثر مما هي مهمة لمحاربة الإرهاب الذي يمس أمن الوطن والمواطن، ومع ذلك فإن محاربة الظاهرة قانونياً وأمنياً وسياسياً شهدت تطور في الوطن العربي جراء الالتزام بإصدار القوانين والتعاون الأمني بين الدول العربية.

إن إعلان جورج بوش «عليَّ وعلى أعدائي» وأنها حرب صليبية، ثم أطلق الحرب على الإرهاب واحتل دولتين مسلمتين وأنشأ قواعد عسكرية دائمة في أكثر من خمس دول عربية إضافة إلى فروع جهاز الاستخبارات الأمريكية (C.I.A) في كثير من الدول العربية والإسلامية، كل هذه الأعمال كانت رد فعل على هجمات 11 سبتمبر 2001.

اتخذت هجمات 11 سبتمبر ذريعة لتنفيذ سياسات استراتيجية دولية مخطط لها لكسب واحتلال وضمان موارد الطاقة وموارد الصناعات الأخرى وتحقيق أمن إسرائيل داخل الوطن العربي، فإذا كان عدد ضحايا هجمات 11 سبتمبر 3000 قتيل مدني فكم كان عدد القتلى جراء احتلال العراق الذي وصل إلى أكثر من مليون، وإن الذين أصيبوا 3 مليون والنازحين 4 مليون، وإن واحداً من ثلاثة تركوا منازلهم، إضافة إلى لصق شبهة الإرهاب بمن يخالفها الرؤى حول القضايا السياسية وقد سهلت لبعض الحكام العرب والمسلمين مهمة إلصاقها بمن يخالفونهم سياسياً، الأمر الذي أدى إلى اعتداءات صارخة لحقوق الإنسان في الوطن العربي وأصبحت هذه التهمة تلاحق من لا يرضى عنه النظام السياسي في أي بلد في العالم. إنها لظاهرة إرهابية جديدة تمس روح القانون الأساسي لحقوق الإنسان في العالم: فإذا لم يتدبر العالم طرائق وأساليب لمكافحة الاعتداء على حقوق الإنسان في العالم الذي ترعاه الأمم المتحدة فإن حرية المواطن أصبحت في خطر داهم أمام هذه المعطيات السياسية المهيمنة على سياسات الدول في العالم النامي وبخاصة السياسات التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية. فاحتلالها لأفغانستان دمر البنية الأساسية للشعب الأفغاني، ومن الأسباب الرئيسة لمحاربة طالبان في أفغانستان هي زراعة الأفيون واعتبارها نظاماً إرهابياً، فقد كانت المساحة المزروعة من الأفيون قبل احتلال أمريكا تقدر بحوالي 11 ألف هكتار في حين بلغت مساحته المزروعة حوالي 120 ألف هكتار في عام 2007، قدرت قيمتها بحوالي 194 مليار دولار، إذا أين تذهب هذه المليارات؟، علماً بأن حاجة العالم من الأفيون طبياً لا تزيد على 22 ألف هكتار،

تنتجها الهند إضافة إلى أفغانستان[23] ولذلك يحلل المحللون السياسيون على أن احتلال أفغانستان يهدف إلى السيطرة على تجارة المخدرات وتحقيق أمن مصادر الطاقة في المنطقة وتدمير البنية السياسية والاقتصادية لمن يعارض سياساتها وإيجاد مصادر اقتصادية لتمويل حملاتها العسكرية إضافة إلى تجارب أسلحتها الذكية في تلك المناطق، ومحاصرة إيران لكونها ضمن دول محور الشر المعلن من الولايات المتحدة الأمريكية.

استراتيجية لمكافحة الإرهاب

من خلال ما تقدم وما يوضحه الجدول (2) تبين للباحث أن هناك خطة استراتيجية لمكافحة ظاهرة الإرهاب بكل أشكاله يمكن تحديد أبعادها وتوزيعها الجغرافي على الأقاليم الجغرافية العالمية وهي:

1. يتولى المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة فتح مراكز بحثية علمية مستقلة تحدد مفهوم الإرهاب وأنواعه وأسبابه وخصائصه وتوزيعه الجغرافي ومصادر تمويله، حيث تتولى هذه المراكز البحثية دراسة ظاهرة الإرهاب ومدى انتشارها ضمن الحيز الجغرافي الدولي واقتراح الحلول الناجعة لمكافحتها.
2. تغطية نفوذ هذه المراكز لمناطق التوتر في العالم كافة أوّلاً ثم توزعها على جميع القارات وتكون لها إدارة مستقلة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة.
3. قيام المجتمع الدولي بتمويل هذه المراكز عن طريق منظمة الأمم المتحدة وتقدم المراكز نتائج الدراسات التي قامت بها ومقترحات الحلول إلى الأمين العام للأمم المتحدة على أن يتم اعتمادها من أمانة المنظمة ومجلس الأمن للتنفيذ.
4. حثّ الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين والقرارات الصادرة بالخصوص (ملحق 1)؛ وعلى رصد وجمع المعلومات والخرائط الرقمية حول ظاهرة الإرهاب في نطاقها الإقليمي وإرسالها إلى مركز مكافحة الإرهاب بالقارة الذي يتولى تشخيص الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها.
5. التزام المجتمع الدولي وبخاصة الدول الكبرى المهيمنة ضرورة فتح باب التعاون

23- محطة المنار الفضائية، برنامج مع الحدث، مقابلة مع الصحفي اللبناني حسن جمارة، الثلاثاء، الساعة 11 صباحاً بتاريخ 17 /6 /2008م.

والحد من المظاهر التعبوية لمصادر استخدام القوة العسكرية واستبدالها بثقافة قبول الطرف الآخر ومساعدته وتفهم مشكلاته.

6. تـولى مجلـس الأمـن مهمـته القانونية في إدارة الأزمات الإرهابية بين الدول ووضع القـرارات الدولـية موضـع التنفيذ حتى وإن كان ذلك يخص أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.
7. قـيام المجـتمع الدولـي بمحاربة ظاهرة ازدواجية المعايير في قرارات مجلس الأمن الدولـي، وهـي أحـد الأسـباب الـتي شـجعت بعض الأطراف الدولية على مساعدة العملـيات الإرهابية باعتباره نوعاً من إدارة الصراع الدولي المسيطر عليه من القوى العظمى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.
8. تشـجيع الأمـم المـتحدة للـدول الكـبرى علـى نشر الثقافة السلمية ودعمها سياسياً واقتصـادياً ونـبذ الصـراع مـن أجل الهيمنة الذي يسود الثقافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول المهيمنة.

جدول (2)

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

الرقم	اسم الاتفاقية	مكان التوقيع
1	اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات	طوكيو في 14 سبتمبر 1963
2	اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات	لاهاي في 16 ديسمبر 1970
3	اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني	مونتريال في 23 سبتمبر 1971
4	بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي	مونتريال في 10 مايو 1984
5	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	نيويورك في 18 ديسمبر 1979
6	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	روما في 10 مارس 1988
7	بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المصات الثابتة القائمة في الجرف القاري	روما في 10 مارس 1988
8	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	فيينا في 3 مارس 1980
9	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	نيويورك في 12 يناير 1998.
10	اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون	نيويورك في 14 ديسمبر 1973
11	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	نيويورك في10 يناير 2000.

شكل (2)

توزيع الظواهر الإرهابية في العالم حتى 2008[24]

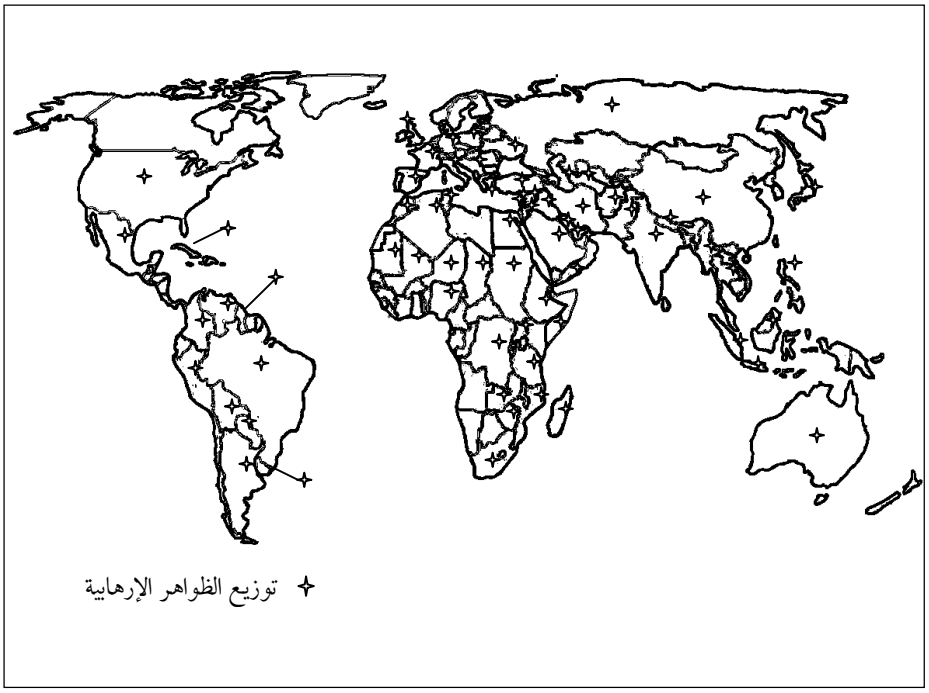

24- المصدر: عمل الباحث اعتمادا على الأحداث الإرهابية على شبكة المعلومات:www.opcw.org

المراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم العاني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة 1977.
2. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب السياسي، كتاب الحرية رقم 10، مارس 1986.
3. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
4. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، 1980.
5. إمام حسانين خليل، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999.
6. سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.
7. الهادي المغيربي، دور النفط في بناء الكيان السياسي للدولة الليبية، رسالة دكتوراه غير منشورة 2006.

ثانياً: المجلات والتقارير

1. أحمد الرشيدي، لوكيربي: الأزمة والحكم، السياسة الدولية مركز الأهرام، العدد 144، 2001.
2. الأمم المتحدة، التقرير المقدم للجمعية العامة 2005.
3. الأمم المتحدة، تقرير، استراتيجية جيدة لمكافحة الإرهاب البيولوجي والالكتروني.
4. بويل ويتر، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، مشكلات الولايات المتحدة مع الإرهاب المضاد، دراسة حال الجماهيرية العدد 111أبريل 1988.
5. تقرير (استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب البيولوجي والالكتروني)، الصادر عن الأمم المتحدة عام 2005.
6. الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقارير الرسمية للدورة الثامنة والعشرين ملحق رقم A.19028P - 85 - 25.U.N.Dco
7. حسين كامل، المجلة المصرية، للقانون الدولي، تقرير المصير القومي، الجزء الأول، سنة 1956.

8. حمـدي عـبد الـرحمان، السياسـية الأمـريكية تجاه أفريقيا من العزلة إلى الشراكة، السياسة الدولية، مركز الأهرام العدد 144، 2001.
9. خالـد حنفـي، الإقليمـية الجديدة في أفريقيا، السياسية الدولية، مركز الأهرام، العدد 144، 2001.
10. السيد أمـين شـلبي، سياسـة إدارة كلينـتون الخارجـية، إنجـاز أم فـراغ استراتيجي، السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة العدد 144.
11. عامـر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، دار التعارف، سوريا، 1999.
12. عـباس الذهيبـيات، الإرهـاب والإرهـاب الدولـي، أهدافـه ووسائله وشرعيته، مقال منشور في الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت الآتي:
http://www.alhaeri.com/majalla/9.htm
13. محطـة الجزيـرة الفضائية، برنامج 60 عاماً على النكبة، الاثنين 2008.6.2، الساعة الثالثة بعد الظهر.
14. محمـد أبـو الفـتح الغـانم، الإرهـاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، 1991
15. نـدوة الـرباط الدولـية حول (القانون الدولي ومناهضة الإرهاب) من 11-13 /9/ 2006.
16. نعوم تشومسكي، توسيع الهيمنة الأمريكية بأي وسيلة ممكنة، ترجمة ناصر ونوس، مجلـة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة دمشق، العدد الخامس، 2001.
17. وكالـة الأنـباء الكويتـية، نشـره عـن (خـبراء الإعـلام العربـي يبحثون سبل التصدي للإرهاب) في 20 /11 /2006.